

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

850 - من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة قال النووي معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له موقعة زوجته ليكون أغص لبصره وأسكن لنفسه قلت وفيه حديث البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة مرفوعا أيعجز أحدكم أن يجمع أهله في كل جمعة فإن له أجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته ثم راح أي ذهب أول النهار وقيل بعد الزوال خلاف مشهور وعلى الثاني المراد بالساعات لحظات لطيفة بعده وعلى الأول قال الأزهرى لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل قرب تصدق بدنة المراد هنا الواحدة من الإبل بالاتفاق وأصلها عند جمهور أهل اللغة يقع على الواحد من الإبل والبقر والغنم والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى كبشا أقرن وصفه ب أقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به دجاجة بفتح الدال وكسرهما لغتان مشهورتان وتقع على الذكر والأنثى فائدة في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسنادهما صحيح حضرت بفتح الضاد أفصح من كسرهما الملائكة هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة